

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**كتاب الطهارات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا**

قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسجدوا وسكروا

والرجلين الى الكعبين ففوض الطهارة غسل الاعضاء الناقضة مسح الراس

والمرفقان والكعبان في التسل **والمفروقين** في مسح الراس

تلك الناصب في المخرجة بن شعبان بن عبد الله بن النبي عليه السلام

اني سبأه قريشاً فقال وتوضاه في مسح علي اصبت وخفد **بين**

الطهارة غسل اليدين قبل الخلع الا اذا استعظمت المتوضي

في نية في مسح يديك في ابتداء الوضوء في السواكن والمضغ الا في

مسح الايدي وتخليل الخبز الاصابع في مسح الفم الى الفم في مسح

القدمين ان ينوي الطهارة في مسح يديه بالمشحور ويتوضأ

فيئنه بما بدأ الله تعالى يذكره بالمياه **والمغافى** الناقضة للوضوء

كل ما خرج من السيلين والدم والقيح كراه اوله من غسله في الوضوء

على الوجه القوي وكل اعاب يقع فقد طهره حارة الصلوة في الوضوء منه كل

الخبز والماضي وشعر الخنة وعظم او قرن من اظفارها اذا وجدت في الخنة

نزلت في موضعها في الطهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفور او سموت

او سوس او قنطرة او صمام او برص او ثور منها فليس له ان يمسح به في الوضوء



١٢